

نصوص عامة

قراراً لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذى القعده 1399
(16 أكتوبر 1979) بتنغير وتميم القرار رقم 50.73 الصادر
في 20 من ذى الحجه 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل
السياحي الطاري».

ان وزير النقل ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 260.63.260 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1383 (22 نوفمبر 1963) بشأن انواع النقل بواسطة السيارات على الطرقات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وببناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) بتنسيق انواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وببناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذى الحجه 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطاري ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 652.74 بتاريخ 14 من جمادي الآخرة 1394 (5 يوليو 1974) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد في 10 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطاري من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T » الطبقه السياحية وكذا السيارات من السلسلة الثالثة - حروف « T.G.R. » .

الفصل الثاني

تحدد في 7 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطاري من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T » الطبقه الممتازة .

الفصل الثالث

ان الحافلات الكبرى والحافلات الصغرى من السلسلة الاولى - حرف « T » والسلسلة الثانية - حرف « T » الطبقه الممتازة ، التي استعملت للنقل السياحي الطاري (الصنف 4) خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات يمكن ان تدرج في الطبقه « السياحية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث سنوات وذلك بعد ان يتم قبولها بصفة انفراديه لدى مديرية النقل عبر الطرق .

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 24 من ذى القعده 1399 (16 أكتوبر 1979)

وزير النقل .

الاضاء : بهناند ناصر .